

**فرائد ابن عباس رضي الله عنه
في الميراث**

د. علي بن سعد العصيمي

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. وبعد:

فإن الله تعالى قد امتن على هذه الأمة بمنن كثيرة عظيمة، وكان من آلائه ونعمه أن قيض لها من العلماء من يحفظ بهم دينه، وينشر على أيديهم شريعته، فجاهدوا في سبيل ذلك، واسترخصوا كل ما ينظر إليه من أهل الدنيا على أنه غالي ونفيس، وأفنوا أعمارهم في الحفظ والدرس، واستنباط الأحكام وتدوينها وترتيبها، وإبصارها إلى الناس محصية مدققة. قد عملت فيها العقول والقلوب، ومرت عليها أنظار الآلاف من العلماء الفحول، حتى وصلت إلينا من غير كد ولا تعب، ولا جهد ولا نصب، ولم يبق علينا سوى دراستها وفهمها، وإدراكها ووعيتها، وتعليمها وتدريبها للناس، لإقامة شرع الله تعالى حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولا شك في أن صحابة رسول الله ﷺ الذين عايشوا نزول الوحي على رسول الله ﷺ هم أفهم الناس بالأحكام المنزلة، وذلك لنزولها بلغتهم، وتوضيح رسول الله ﷺ لكثير من مبهمها ومجملها، وقد اصطفاهم الله تعالى وجعلهم من أولي الألباب والحكمة والفتنة حتى غدّ الواحد منهم مشكاة هداية للأمة.

ولقد كان الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من نوابغ الصحابة الذين عقلوا عن الوحي وعن رسول الله ﷺ الآيات والأحاديث وأسبابها ومواطنها، حتى جمع الله تعالى له الحفظ والحكمة والفتنة بدعاء رسول الله ﷺ له؛ حتى كان كبار الصحابة كأمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفتيه، وكانوا يعتبرون بأرائه لمكانته في العلم.

ولما كانت مسائل الفرائض والمواريث من أفضل العلوم وأعظمها مكانة وعلماء، فإن ابن عباس رضي الله عنهما كان له نظرتة وآراؤه في كثير من المسائل المتعلقة بالفرائض وقسمة

الموارث، وبخاصة تلك المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل وقياس لعدم وجود نص صريح فيها، وقد وافق بعضها ما ذهب إليه جمهور الصحابة ومن بعدهم التابعين، وبعض هذه الآراء خالف فيها ابن عباس جمهور الصحابة، إلا أن هذه المسائل التي خالف لم تكن أبداً عن هوى نفس وإنما كانت نتيجة تأمل وتدبر في كتاب الله تعالى، فقد اجتهد واستخرج واستدل ﷺ على ما ذهب.

وسنقف في ثنايا هذا البحث عن بعض من فرائد ابن عباس ﷺ التي خالف فيها جمهور الصحابة مع دراستها دراسة فقهية إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ييسر لنا سبل الرشاد.. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يلي:

- 1- أهمية البحث تنبع من أهمية شخصية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فهو شخصية علمية وقامة، جمع بين العلم والفقه والجهاد في سبيل الله تعالى، فهو حبر الأمة وترجمان القرآن.
- 2- أهمية علم الفرائض ومكانته بين العلوم؛ إذ يُعد من أعظم العلوم وأنفعها، وضرورة توضيح مسائله التي قد تكون مسار خلاف بين الناس.
- 3- إبراز جانب من اجتهادات ابن عباس رضي الله عنهما، وامتلاكه لأدوات الاجتهاد، التي جعلت منه فقيهاً مجتهداً صاحب نظر في كثير من القضايا والمسائل.

4- حاجة المسلمين اليوم لإبراز جانب من أهم المسائل المتعلقة بحياة كثير منهم، والتي يكثر فيها الخلاف، وإظهار أنه كيف أرست الشريعة الإسلامية القواعد الكلية لقسمة الموارث.

منهج البحث:

استخدمت في هذه الدراسة المنهج التاريخي، في إعطاء نبذة عن حياة عبد الله بن عباس، وإن كان بإيجاز شديد لضرورة المقام. ثم المنهج الاستقرائي في تتبع بعض فرائد ابن عباس في الفرائض التي خالف فيها جمهور الصحابة. ثم المنهج التحليلي في دراسة هذه الآراء وتوجيهها، وبيان الراجح منها.

أما عن المنهج العلمي في كتابة هذه الدراسة:

- (1) توثيق رأي ابن عباس رضي الله عنه وما استدلل به من كتب السنن والآثار.
- (2) الحكم على ما روي عنه أو نُسب إليه.
- (3) ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- (4) مناقشة الأدلة ووجه الاستدلال بها.
- (5) الترجيح بين الأقوال وبيان وجه الترجيح.
- (6) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- (7) تخريج الأحاديث النبوية، بعزوها إلى الصحيحين إن وجدت، مع بيان الجزء والصفحة، ورقم الحديث، والكتاب والباب، وإلى كتب السنن، ثم المسند، وغيره مع بيان الجزء والصفحة، ورقم الحديث، والحكم عليه من كتب التخريج.

هيكل الدراسة:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة الدراسة.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: فرائد ابن عباس في المسألتين العَرَاوِيَّتَيْنِ أو (العُمَرِيَّتَيْنِ)

المبحث الثاني: فرائد ابن عباس في ميراث البننتين عند عدم العاصب

المبحث الثالث: فرائد ابن عباس في ميراث الأخوات مع البنات

المبحث الرابع: فرائد ابن عباس في عدد الإخوة الذين يجنبون الأم إلى السدس

المبحث الخامس: العَوْلُ.

الخاتمة.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: التعريف بابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: التعريف بالمواريث.

أولاً: التعريف بابن عباس رضي الله عنهما

امتاز عهد النبي ﷺ بإرساء القواعد والأحكام والشرائع عن طريق الوحي ، وقد كان صحابة رسول الله رضوان الله عليهم الذين عايشوا نزول الوحي هم أفهم الناس بهذه الأحكام لإمامتهم بنزولها، وإمكانية استيضاح ما أشكل عليهم من النبي صلى الله عليه وسلم، هذا بجانب جهادهم مع رسول الله ﷺ.

وقد نبغ كثير من الصحابة رضوان الله عليهم في فهم هذه الأحكام، وسرعة بديهتهم واستيعابهم لهذه الأحكام والشرائع، ومن هؤلاء الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي دعا له النبي ﷺ بالعلم والفقہ، فقال: «اللهم عَلِّمهُ الحكمة»⁽¹⁾، وكان رضي الله عنهما بحرًا في العلم، ولهذا سمي بـ«حبر الأمة وترجمان القرآن»، كناية عن علمه وفهمه وفقهه الذي امتاز به رضي الله عنهما.

ونتناول في هذه الأسطر ترجمة موجزة لحياة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، 1371/3، رقم (3546).

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَي بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فُهر القرشي الهاشمي (1).

وهو ابن عم رسول الله ﷺ، العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي الأمير ﷺ. كُتِبَ بابنه العَبَّاس، وهو أكبر ولده، وأمه لُبَّابَةُ الكُبَيْرِي بنت الحارث بن حزن الهلالية. وهو ابن خالة خالد بن الوليد (2).

ثانياً: مولده:

وُلد بشِعْب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، فأُتِيَ به النبي ﷺ فحنكه بريقه (3).

ثالثاً: مناقبه:

صَحِبَ النبي ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين. وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس (4).

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، 933/3. والإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1415هـ، 121/4.

(2) انظر: أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، 186/3.

(3) انظر: المصدر نفسه 187/3.

(4) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 658/2.

قال عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أحضَرَ فهماً، ولا ألبَّ لبّاً، ولا أكثر علماً، ولا أوسع حِلماً - من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعو للمعضلات، فلا يجاوز قوله، وإن حوله لأهل بدر⁽¹⁾.

وكان رضي الله عنه وسيماً جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال⁽²⁾.

رابعاً: علمه وفقهه:

صَحِبَ النبي صلى الله عليه وآله نحواً من ثلاثين شهراً، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وآله وكان لابن عباس ثلاث عشرة سنة فقط، ومع ذلك فقد حفظ للمسلمين عن نبيهم ألفاً وست مئة وستين حديثاً؛ أثبتها البخاري ومسلم وغيرهما.

وكيف لا!! وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله بالحكمة، فعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده على كتفي أو على منكبي - شك سعيد، ثم قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»⁽³⁾.

قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس،. وكان عمر بن الخطاب إذا حَزَبَهُ أمرٌ دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحداً

(1) المرجع السابق، 658/2.

(2) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م، 380/4.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده، 266/1، رقم (2397)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

سواه. وكان آية في الحفظ، أنشده عمر بن أبي ربيعة إحدى قصائده فحفظها في مرة واحدة، وهي ثمانون بيتاً⁽¹⁾.

وعن الحسن، قال: كان ابن عباس من الإسلام بمنزل، وكان من القرآن بمنزل، وكان يقوم على منبرنا هذا، فيقرأ البقرة وآل عمران، فيفسرهما آية آية. وكان عمر إذا ذكره قال: ذاكم الفتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول⁽²⁾.

خامساً: وفاته:

مات سنة سبعين وهو بالطائف، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: مات سنة ثمان وستين، وصلى عليه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ بِالطَّائِفِ⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الموارث

أولاً: الميراث في اللغة:

كلمة ميراث في أصل اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (وَرِثَ) يَرِثُ إِرْثًا وميراثاً، وَرِثَتْ فُلَانًا مَالًا، أَرِثَهُ وَرِثًا وورثتاً، إِذَا مَاتَ مَوْرَثُكَ فَصَارَ مِيرَاثَهُ لَكَ. وورثه ماله ومجده، وورثه عنه وَرِثًا وَرِثَةً وَوَرَاثَةً وَإِرَاثَةً. وأورثه أبوه إيراثاً حسناً. وأورثه الشيء

(1) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، بيروت - لبنان، ط 3، 1409هـ - 1988م، 66/6.

(2) تاريخ الإسلام، للذهبي 658/2.

(3) انظر: التاريخ الكبير، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ الْبُخَارِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (المتوفى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، 3/5. ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَانَ بْنِ مَعَاذَ بْنِ مَعْبُدٍ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (المتوفى: 354هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ص 28.

أبوه، وهم ورثة فلان. وورثه تورثاً أي أدخله في ماله على ورثته، أو جعله من ورثته. ويقال: ورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة.

قال ابن العربي: "الإرث في الحسب والورث في المال"، يقال في إرث صدق أي في أصل صدق، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر من الأول⁽¹⁾.

والإرث لغة يأتي بمعنيين هما: البقاء، والوارث: الباقي، لأنه باقٍ بعد موت المُوَرِّث. ومن أسمائه تعالى: الوارث قال تعالى: {وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ} [سورة الحجر الآية: 23]، ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه⁽²⁾.

والإرث أيضاً: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، كما في قوله تعالى: {وَوُورِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} [سورة النمل الآية: 16].

ثانياً: تعريف الميراث في الاصطلاح:

ورد معنى الميراث في اصطلاح العلماء بأنه: "انتقال مال الميت إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت"⁽³⁾.

وباب الفرائض هو "الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث"⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور: 111/2.

(2) القاموس المحي، للفيروز آبادي: ص 227.

(3) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله محمود الموصلبي 85/5.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب: 406/6.

وجاء تعريف الإرث بأنه: "حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحق من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها"⁽¹⁾.

وعُرف الميراث بأنه "المال المخلف عن ميت، وهو يطلق على استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة"⁽²⁾.

ويرى بعض المعاصرين أن الميراث هو "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً أم عقاراً أم حقاً من الحقوق الشرعية"⁽³⁾.

ويمكن تعريفه بأنه: "ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي"⁽⁴⁾.

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله الشنشوري الشافعي: ص46.

(2) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: ص479، وعلم الفرائض في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر محمد خيري: ص5.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني: ص27.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: 371/1.

المبحث الأول

فرائد ابن عباس في المسألتين الغراويتين أو (العُمريتين)

أولاً: الآثار الواردة عن ابن عباس في المسألة والحكم عليها:

وردت عدة آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما تبين رأيه في المسألة، وهي كما يلي:

1- روي عن عكرمة رضي الله عنه، قال: أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. وقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. وفي رواية: وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس: أي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال⁽¹⁾.

2- وعن عكرمة رضي الله عنه بمثله، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته. فقال: ارجع إليه فقل له أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال فأتيته فقال برأيي فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً⁽²⁾.

3- وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده، قال: عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: خالف بن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي⁽³⁾.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، 228/6، رقم (12085)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين من كم هي، 242/6، رقم (31063)، وصححه الألباني في إرواء الغليل 124/6.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، 228/6، رقم (12086)، وصححه الألباني في إرواء الغليل 123/6.

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، 253/10، رقم (19018)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال 68/11.

4- وروى ابن أبي شيبه في مصنفه، قال: حدثنا بن إدريس عن أبيه عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف بن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال للأم الثلث من جميع المال⁽¹⁾.

- يتبين من خلال جمع الآثار في هذه المسألة عن ابن عباس ثبوت القول بأن للأم ثلث جميع المال، لوروده بطرق مختلفة صحيحة.

صورة المسألتين:

أن يتوفى عن: زوجة، وأم، وأب. أو أن تتوفى عن: زوج، وأم، وأب.

سميتا بالمسألتين العَرَاوِيَّتَيْنِ لاشتغارهما كالكوكب الأغر، ويسميان أيضاً بالعَمْرِيَّتَيْنِ؛ نسبة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ لأنه أول من قضى فيهما، ويسميان أيضاً بالغريبتين لأنه لا نظير لهما في علم الفرائض⁽²⁾.

ثانياً: آراء الفقهاء في المسألة:

لا خلاف في أن للزوج أو للزوجة الفرض المقدر في كتاب الله تعالى، وهو النصف للزوج، والربع للزوجة. ولكن اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الأم على ثلاثة أقوال:

(1) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين من كم هي، 241/6، رقم (31058)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، 445/2، رقم (2878)، وأبو نعيم في حلية الأولياء 119/7، وصححه الألباني في إرواء الغليل 124/6.

(2) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 26/3. ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 25/4. وفقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل، ص299.

* **القول الأول:** ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الأم لها ثلث جميع المال⁽¹⁾، وبه قال شريح القاضي، وابن حزم الظاهري⁽²⁾.

* **القول الثاني:** أن للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، رضي الله عنه، وأصحاب الرأي⁽³⁾.

* **القول الثالث:** قال بالتفريق، ففي زوج وأبوين ثلث الباقي، وفي زوجة وأبوين ثلث جميع المال، وهو قول ابن سيرين، وأبو ثور⁽⁴⁾.

* **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

(1) انظر: المبسوط، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة بيروت، 1414هـ - 1993م، 146/29. والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القراني (ت684هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، 56/13. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، 1409هـ/1989م، 609/9. والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 73/16. والمغني لابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 279/6.

(2) انظر: المحلى بالآثار، أبو مُجَدِّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر بيروت، د.ت، 273/8-274.

(3) انظر: المبسوط، للسرخسي، 146/29. والقوانين الفقهية، أبو القاسم، مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، د.ت، ص256. والذخيرة، للقراني، 56/13. وتحفة المحتاج، 404/6. والمغني لابن قدامة، 279/6.

(4) انظر: المغني، لابن قدامة 279/6، والمحلى بالآثار، لابن حزم 274/8.

استدل ابن عباس رضي الله عنه على أن للأم ثلث جميع المال، بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } [سورة النساء، الآية: 11].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن للأم ثلث جميع المال عند عدم وجود الولد، كما في هذه المسألة، والآية عامة في جميع الحالات، ولم تخصص بحالة دون أخرى⁽¹⁾، فإن الله تعالى قال: { فلأُمِّهِ الثُّلُثُ }، يعني ثلث التركة لأنه معطوف على قوله تعالى { فلهن ثلثا ما ترك }، وعلى قوله تعالى { وإن كانت واحدة فلها النصف }، يعني نصف ما ترك. فكذلك قوله عز وجل { فلأُمِّهِ الثُّلُثُ }، ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج لأن سبب وراثته الأم أقوى من سبب الزوج فإن سبب وراثتها لا يحتل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثه، وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال بخلاف الزوج.

ولو جاز أن ينقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الأولى به الأب، وقد ينتقص نصيب الأب لوجود الزوج فإن المرأة إذا تركت أباهما وحده كان له جميع المال، وإن كان مع الأب زوجها فله نصف المال، ولا ينتقص نصيب الأم لمكان الزوج، فإدخال ضرر النقصان على الأب أولى منه على الأم⁽²⁾.

2- قوله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»⁽³⁾.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م، 227/2.

(2) المبسوط للسرخسي 146/29.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 2476/6، رقم (6351)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، 1233/3.

=

وجه الدلالة: أن الأب هاهنا عصبه؛ فيكون له ما يفضله عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والأم صاحبة فرض بنص الآية (فالأمة الثلث)، فيجب إعطاءها فرضها⁽¹⁾.

3- أن الله تعالى نصّ على فرضين للأم الثلث والسدس فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس⁽²⁾.

* أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على أن للأم ثلث الباقي، بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [سورة النساء، الآية: 11].

وجه الدلالة: ذكر الإمام السيرخسي وجه الاستدلال بهذه الآية، فقال: "معناه فلأمه ثلث ما ورثه أبواه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله {وورثه أبواه} فصلاً خالياً عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله: (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث)، كما قال تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف} فلما قال هنا: {وورثه أبواه} عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة.

يوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين: أحدهما: عدم الولد.

رقم (1615)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) انظر: المغني، لابن قدامة 279/6.

(2) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، 231/6.

والآخر: أن يكون الوارث أبوين فقط.

لأنَّ قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد} شرط، وقوله تعالى {وورثه أبواه} عطف على شرط، والمعطوف على الشرط شرط مثله، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما فإنه ينعدم بانعدام أحدهما. وبهذا يتبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع لأن سبب وراثته الذكر والأنثى واحد وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة⁽¹⁾.

2- أننا لو أعطيناها ثلث الكل أدى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول⁽²⁾.

3- إن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً: للأم ثلثه وللأب ثلثاه، فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه مقسماً بينهما، للأم ثلثه وللأب ثلثاه. ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيدَ سهمها منه بمجرد الرحم⁽³⁾.

(1) المبسوط، للسرخسي 147/29.

(2) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 90/5، وشرح مختصر خليل للخرشي 201/8.

(3) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي 99/8.

* أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على القول بالتفريق بين الحالتين، حيث أننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة، لا يؤدي إلى ذلك⁽¹⁾.

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق، أن المسألتين العَرَاوِيَّتَيْنِ ليس فيهما نص قطعي، وموضع الاستدلال الذي استدل به كل فريق، وهو قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } [سورة النساء، الآية: 11]، فيما لو انفرد الأبوان بالتركة ولم يكن هناك ولد، أما في هاتين المسألتين فلم ينفرد الأبوان بالتركة لوجود أحد الزوجين.. فيتبقى أن القياس يرجح حجة الجمهور من أن للأم ثلث الباقي، إذ لا يجوز تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب؛ زيادة على ذلك أن الأب مع مساواته لها في القرابة يزيد عليها التعصيب، فلهذا كان الأولى بالقول أن للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، والله أعلم.

المبحث الثاني

فرائد ابن عباس في ميراث البننتين عند عدم العاصب

أولاً: الآثار عن ابن عباس في المسألة والحكم عليها:

حكى جماعة من أهل العلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى للبننتين النصف، ومن ذلك:

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي 147/29، والمغني، لابن قدامة 279/6.

فقد ذكر ابن حزم عنه ذلك، فقال: "روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كما للواحدة"⁽¹⁾.

وذكر ابن قدامة، في كتابه المغني، قال: "أجمع أهل العلم على أن فرض البننتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف"⁽²⁾.

وحكى الإمام القرطبي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه ذلك، فقال: "فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضاً منصوصاً في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود، لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف"⁽³⁾.

- من خلال ما سبق: يتبين أن الأخبار التي رُوِيَتْ عن ابن عباس دكَّرت جميعها بصيغة الضعف، حيث لم يذكر واحداً من العلماء سنداً لقول ابن عباس، وإنما حكى القول عنه دون سند مما يظهر ضعفه.

ثانياً: صورة المسألة وسبب الخلاف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن للبننت إذا انفردت النصف، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتاً، وابن ابن، فلا بنته النصف وما بقي فلا بن الابن"⁽⁴⁾. كما أجمعوا أيضاً على أن الثَّلاث من البَنَات فَصَاعِدَا يرثن الثُّلثَيْن إذا لم يكن هُنَالِكَ ولد ذكر⁽¹⁾.

(1) المحلى بالآثار، لابن حزم 267/8.

(2) المغني، لابن قدامة 271/6.

(3) تفسير القرطبي، 63/5.

(4) الإجماع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة -

=

واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبتين النصف.

والسبب في اختلافهم: تردد المفهوم في قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ} [سورة النساء، الآية: 11] هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟⁽²⁾.

ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث البنتين عند عدم وجود ذكر عاصب، على قولين:

* القول الأول: ذهب ابن عباس إلى أن البنتين عند عدم وجود العاصب لهما فرض النصف إلحاقاً بالواحدة⁽³⁾.

* القول الثاني: ذهب جمهور الصحابة، ومن بعدهم الفقهاء إلى أن البنتين لهما فرض الثلثين عند عدم وجود العاصب⁽⁴⁾.

مصر، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، ص81، رقم (283).

(1) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، ص102.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، ص125/4.

(3) انظر: المبسوط، للسرخسي 139/29، والمغني، لابن قدامة 271/6، والمحلى بالآثار، 267/8.

(4) انظر: المبسوط، 139/29، والاختيار لتعليل المختار 87/5، والذخيرة، للقرافي 30/13، ومغني المحتاج 17/4، والمغني، لابن قدامة 271/6، وكشاف القناع 421/4.

* الأدلة:

- أدلة القول الأول:

استدل ابن عباس رضي الله عنه بأن فرض البننتين النصف، بما يلي:

- عموم قوله تعالى: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } [سورة النساء، الآية: 11].

- وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل بمفهومه على أن الثلاث بنات فما فوق لهما الثلثان، وأن ما دونهم لهم النصف؛ لأن الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين، والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط. وقد تجذب البنين حالتان: إما أن تعتبرها بالثلاث، أو بالواحدة. واعتبارها بالواحدة أولى لأن في اعتبارها بالثلاث إبطال شرط منصوص، والقياس لإبطال النص باطل، وفي أول الآية ما يدل على أن للابنتين النصف لأن الله تعالى قال { للذكر مثل حظ الأنثيين } ومن ترك ابناً وابنتين فللابن النصف، وهذا إشارة إلى أن حظ الأنثيين النصف⁽¹⁾.

- أيضاً: قوله تعالى في الآية: (فلهن) لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة، فأهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه الفرد والتثنية والجمع، فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم أبنية مختلفة وكذلك للجمع وليس للتثنية إلا بناء واحداً، ومن حيث المعقول في المعنى فهناك تعارض بين الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين، وفي الثلاث تتعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي 139/29، والمغني، لابن قدامة 271/6.

الفرد، وإذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول ما دون الثلاث فقد ظهر إحقاق البنيتين بالواحدة⁽¹⁾.

* أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على أن فرض البنيتين الثلثان، بما يلي:

1- قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [سورة النساء، الآية: 11].

- وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حصول النصف مشروطا بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيبا للبنيتين، فثبت أن البنيتين لهما حكم الجماعة⁽²⁾.

وقيل: إن (فوق) زائدة أي إن كن نساء اثنتين. كقوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق)، أي الأعناق⁽³⁾.

2- قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [سورة النساء، الآية: 11].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب للبنيت الواحدة مع الابن الثلث، وإذا كان لها مع الذكر الثلث، كانت لأخذ الثلث مع الأنثى أولى، فدل ذلك على أن نصيب الابنتين

(1) انظر: المبسوط 139/29.

(2) انظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة - 1420 هـ، 510/9.

(3) انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، 63/5.

الثلاثان؛ لأنّ الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنّتين وهو الثلثان⁽¹⁾.

3- استدلووا بالسنة، بما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع ببنّيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال؟! قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أع² ابنتي سعد الثلثين، وأع³ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ صريح في محل النزاع، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم للبنّتين الثلثين، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنّتان أقرب إلى الميت منهما⁽³⁾.

4- القياس على الأختين، فإن الله تعالى قد فرض للأختين الثلثين، فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: (وله أخت فلها نصف ما ترك)، وقال تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فَلَحِقَتِ الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين،

(1) انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 102/2.

(2) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، 135/2، رقم (2891)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، 414/4، رقم (2092)، وأحمد في مسنده، 352/3، رقم (14840)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، 380/4، رقم (7995)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال أبو عيسى: حديث صحيح.

(3) انظر: نيل الأوطار، مجّد بن علي بن مجّد بن عبد الله الشوكاني البمني (المتوفى: 1250هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، 68/6.

وَلِحَقِّقَتِ الْأَخَوَاتِ إِذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنَاتِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ لِمَسَاوَاتِهِمَا لِهَمَا فِي إِيجَابِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ⁽¹⁾.

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق تعارض مفهوم الآية (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) مع مفهوم الآية (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ولا بد من مرجح خارجي. فجاء حديث ابنتا الربيع مرجحاً لكون نصيب البنين الثلثين، وعليه نرجح قول الجمهور؛ لأن الحديث في محل نزاع، والله أعلم.

المبحث الثالث

فرائد ابن عباس في ميراث الأخوات مع البنات

أولاً: الآثار عن ابن عباس في المسألة والحكم عليها:

- أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه، والحاكم في المستدرک، جميعهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء بن عباس رجلاً فقال: رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه. فقال: للابنة النصف وليس للاحته شيء ما بقي فهو لعصبته. فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف وللأخت النصف. قال بن عباس: أنتم أعلم أم الله؟! قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت بن طاوس فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالى: {إِنْ أَمْرٌ

(1) انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 63/5، وأحكام القرآن، للجصاص 102/2.

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها نصف وإن كان له ولد⁽¹⁾.

- وأورد ابن حزم بسنده، من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني حدثني سفيان - هو ابن عيينة - حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أُمِّرَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ: مِيرَاثَ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ؟⁽²⁾

ثانياً: صورة المسألة:

لا خلاف في أنه ليس للأخوات مع البنات فرض مقدر؛ إذ أن الأخوات يُجَبِّئْنَ بالبنات، ولكن هل يَرْتَنُّ بالتعصيب أم لا؟

مثال ذلك: إذا توفى عن بنات وأخوات شقيقات أو لأب، وعم. فإن الأخوات لا يفرض لهم مع البنات بالإجماع، وإن العم يعتبر من العصبات لا خلاف في ذلك، ولكن هل الأخوات يقدمن على العم؟ وهل الأخوات الشقيقات يقدمن على الأخ لأب؟

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبية، 233/6، رقم (12113)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسیر، تفسیر سورة النساء، 339/2، رقم (3209)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، 254/10، رقم (19023)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(2) المحلى بالآثار، لابن حزم 270/8.

ثالثاً: الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم في ميراث الأخوات مع البنات، هل يصرن عصبية ويحزن الباقي، أم لا؟ على قولين:

* **القول الأول:** ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، إلى أن الأخوات لا يرثن بالتعصيب مع البنات⁽¹⁾، وهو قول إسحاق بن راهويه. وبه قال الظاهرية⁽²⁾.

* **القول الثاني:** ذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم، سوى ابن الزبير وابن عباس إلى أن الأخوات يرثن بالتعصيب مع البنات⁽³⁾. وهو قول جمهور الفقهاء والتابعين⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: "قال ابن بطّال: أجمعوا على أن الأخوات مع البنات عصبية فيرثن ما فضل عن البنات، ولم يخالف إلا ابن عباس.. ولم يوافق ابن عباس إلا أهل الظاهر"⁽⁵⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل ابن عباس على القول بأن الأخوات لا يرثن بالتعصيب مع البنات، بما يلي:

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق 255/10، ومصنف ابن أبي شيبة 245/11، والمحلى بالآثار، لابن حزم 256/9.

(2) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم 256/9، بداية المجتهد، لابن رشد 161/4.

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 245/11، أحكام القرآن، للجصاص 135/2.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي 156/29، وحاشية ابن عابدين 776/6، والمجموع، للنووي 71/16، والمغني، لابن قدامة 9/9، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية 347/31.

(5) فتح الباري، لابن حجر 25/12.

1- قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [سورة النساء، الآية: 176].

وجه الدلالة: أن اسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة والقرآن⁽¹⁾. أي إذا كان للمتوفى ولد فليس للأخت ميراث، لأن الله علّق استحقاقها على شرط عدم الولد ذكراً كان أو أنثى. وعلى هذا فإن كان للمتوفى بنت أو بنت ابن فليس للأخت شيء، لأنها لا ترث إلا في حالة الكلاله. بخلاف ما لو كان معها أخ يُقَوِّتُهَا فإنه يُعَصِّبُهَا بالنص.

أيضاً: إننا عندما نعطي الأخت النصف مع البنت التي أخذت النصف، فكأننا نخالف قول الله تعالى: {إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}. فنحن نعطيها النصف وإن كان له ولد⁽²⁾.

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه للسائل في هذه القضية (بنت وأخت) قال: للبنت النصف وما بقي فللعصبة. فقيل له: إن عمر أعطى الأخت النصف فقال: أنتم أعلم أم الله؟ الله يقول: {إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، وأنتم تقولون لها النصف وإن كان له ولد. قولكم ليس في كتاب الله⁽³⁾.

مناقشة دليل ابن عباس:

(1) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم 256/9.

(2) انظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ت، 758/2، وفتح الباري، لابن حجر 15/12.

(3) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم 256/9، ومصنف عبد الرزاق 255/10، والجامع لأحكام القرآن 21/6، والدر المنثور، 758/2.

أجيب على استدلال ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، لا يدل بمفهوم المخالفة على أن الأخت لا ترث إذا كان للميت ولد، وإنما المعنى أنه إن كان للميت ولد فليس للأخت نصف ما ترك، أي أنها لا ترث بوجود الولد فرض النصف وهو فريضة مسماه، فلا ينافي ذلك أنها قد ترث مع وجود البنت غير النصف أو ترث مع وجودها بغير الفرض أي بالتعصيب⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الصحابة ومن بعدهم على أن الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ، بما يلي:

1- قوله تعالى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [سورة النساء، الآية: 176].

وجه الدلالة: أن معنى (ولد) هنا ابن سواء كان ذكر أو أنثى، بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [سورة النساء، الآية: 176]، فإن معناه بالاتفاق إن لم يكن لها ابن، ومُسَلَّمٌ أن الأخ يرث مع الابنة، فكذلك الأخت إلا أنها لا ترث بالفرض.

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيهما بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم. للابنة النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت⁽²⁾.

(1) انظر: أحكام القرآن، للجصاص 118/2، والمغني، لابن قدامة 319/8.

(2) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، 2477/6، رقم (6355)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الأخت تكون عَصَبَةً مع البنت؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه، جعل الباقي بعد البنت للأخت، وهو نصف لا بالفرض بل بالتعصيب. ولكن ابن مسعود رضي الله عنه، عَلِمَ سُنَّةَ ماضية فأعطى للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت، وهذا تعصيب. وقال أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حَفِظَ حُجَّةً على من لم يحفظ.

3- حديث الأسود بن يزيد، وفيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ورث أختاً وابنة، فجعل لكل واحد منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم حَيٌّ (1).

وجه الدلالة: أن معاذاً بعث أميراً وقاضياً ومعلماً، وقضي بهذه المسألة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.

وكان ابن الزبير رضي الله عنه لا يعطي الأخت مع البنت شيئاً، فقال له الأسود: إن معاذاً قضي فينا باليمن فأعطي البنت النصف والأخت النصف - والنصف للأخت هو الباقي فأخذته تعصيباً لا فرضاً - قال ابن الزبير فأنت رسول بذلك. أي أي أخذ بقول معاذ (2).

والحديث نصُّ على أن الأخت عصبه مع البنت. وروي عن معاذ رضي الله عنه: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه)، قال الشوكاني رحمه الله: "ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود قال ابن عبد البر: لم يخالف إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي. وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضاً رجع. وقال في قضاء معاذ رضي الله عنه

(1) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، 2477/6، رقم (6353)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، 135/2، رقم (2893).

(2) مصنف ابن أبي شيبة 244/11.

ونبي الله حيي: فيه إشارة إلى أن مُعَاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء، في حياته ﷺ، إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن له دليل لم يعجل بالقضية⁽¹⁾.

4- إن الأخت لأبوين أو لأب تترث حال وجود الأخ الشقيق أو لأب بعد فرض البنات، لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فليذكرن مثل حظ الأنثيين}، فإن كانت منفردة فإنها تترث بل أولى لأن حال الانفراد أقوى.

قالوا: حال انفراد الأخت أقوى من حال الاختلاط بالإخوة، لأن حالة الاختلاط حالة مُزَاحِمَةٍ وحال الانفراد حال عدم المزاحمة. فإذا كانت لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالإخوة، فلأن لا تحجب حالة الانفراد كان أولى. وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الإخوة والأخوات وإنما يُجَبِّون بفريضة الابن⁽²⁾.

5. إن الله تعالى جعل للأخت النصف عند عدم الولد ولم يَنْفِ ميراثها مع وجوده فلا دلالة على سقوط حقها إذا كان هناك ولد⁽³⁾.

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق أن ما ذهب إليه جمهور الصحابة ووافقهم عليه جمهور أهل العلم من أن الأخوات يرثن مع البنات بالتعصيب هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به في

(1) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني 59/6.

(2) انظر: المبسوط، للسرخسي 158/28، وأحكام القرآن، للجصاص 135/2، وأحكام القرآن، لابن العربي، القاضي مُجَدِّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م، 450/1.

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص 135/2.

مقابل استدلال ابن عباس رضي الله عنهما، حيث جاء النص في حديثي ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما، على كون الأخوات مع البنات عَصَبَةً.

المبحث الرابع

فرائد ابن عباس في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم إلى السدس

أولاً: الآثار عن ابن عباس في المسألة والحكم عليها:

- روى البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرک بسندهما، عن شباة بن سوار ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يرذآن الأم عن الثلث قال الله عز و جل {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار تَوَارُثُ الناسِ به (1).

ثانياً: صورة المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الإخوة يَحْجُبُونَ الأم من الثلث إلى السدس (2)، وهذا هو حجب النقصان، وسواء أكان الإخوة أشقاء أم للأب أم للأم، لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} (3).

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، 227/6، رقم (12077)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، 327/4، رقم (7960)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير 229/7.

(2) انظر: تفسير القرطبي، 72/5.

(3) سورة النساء، الآية: 11.

واختلفوا في أقل ما يجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً، وبه قال مالك. وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنین لا يجبان الأم من الثلث إلى السدس. وسبب الخلاف: اختلافهم في أقل ما يطلق عليه اسم الجمع. فمن قال: أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال: الإخوة الحاجبين ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان قال: الإخوة الحاجبين هما اثنان أعني في قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} (1).

ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة:

خالف ابن عباس جمهور الصحابة في أقل ما يجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، وتبين آرائهم في ذلك في قولين:

* **القول الأول:** أنه يشترط في حجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ثلاث أخوة فصاعداً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (2). وحكي ذلك عن معاذ رضي الله عنه (3). وهو قول الظاهرية (4).

* **القول الثاني:** أن الذي يجب الأم من الإخوة اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم (1). وهو قول جمهور الفقهاء. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (2). قال مالك رحمه الله: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ إِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا (3).

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 128/4.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 440/1، وبداية المجتهد 159/4.

(3) انظر: المغني، لابن قدامة 19/9.

(4) انظر: المحلى، بالآثار، لابن حزم 258/9.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل ابن عباس ومن قال بقوله في اشتراط ثلاثة أخوة لحجب الأم، بما يلي:

1- قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء، الآية: 11].

وجه الدلالة: أن لفظ (إخوة) يطلق على الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. قال ابن حزم: "وإن كان للميت أخ أو أخت، أو أخوان أو أختان، أو أخ وأخت، ولا ولد له ولا ولد وولد ذكر فلأمة الثلث. فإن كان له ثلاثة من الإخوة ذكور أو إناث أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى فلأمة السدس"⁽⁴⁾.

وذلك لأن الإخوة، غير الأخوين. وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة⁽⁵⁾. والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه.

2- إنه لم يثبت نص في أن الاثنين من الإخوة كالثلاثة، والأصل أنه لا حجة إلا بكتاب الله تعالى أو سنة عن النبي ﷺ⁽¹⁾. ولا حجة بفعل الصحابة أو قولهم عند أهل الظاهر.

(1) انظر: المجموع، للنووي 72/16.

(2) انظر: المبسوط، للسرخسي 145/29، وحاشية الدسوقي 461/4، والمجموع، للنووي 71/16، والمغني، لابن قدامة 19/9، وكشاف القناع 416/4.

(3) انظر: الموطأ، للإمام مالك 48/2.

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم 271/8.

(5) انظر: البحر الرائق 370/9، وتبيين المسالك 578/4.

3- حاور ابنُ عباس عثمانَ رضي الله عنهما، عندما دخل عليه وقال له: الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي⁽²⁾.
ووجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه، لو وجد ما يستند إليه من القرآن والفقهاء لأجاب ابن عباس بغير ما أجابه به، ولكن كان كلُّ عُذْرِهِ أنه عَمَلٌ من سبقه من الصحابة.

* أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الصحابة على القول بأن الأخوين يَحْتَجِبَانِ الأُمَّ، بما يلي:

1- قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ } [سورة النساء، الآية: 11].

وجه الدلالة: أن حجب الأم من الثلث إلى السدس لا يقع بواحد إجماعاً. وهو حجب ينحصر بعدد فوجب أن يوقف على اثنين⁽³⁾. قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ). ففرض لها السدس من الإخوة وأقلهم ثلاثة. ولكن قِسْنَا عليه الأخوين، لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة، وذلك مثل فرض البنات⁽⁴⁾.

أي إن الاتفاق على أن فرض البنتين كفرض البنات، وفرض الأختين كفرض الأخوات، وهذا متفق عليه فيلحق به تأثير الاثنين من الإخوة على الأم كتأثير الثلاثة.

(1) انظر: المجموع، للنووي 72/16، وكشاف القناع 416/4، والدر المنثور، للسيوطي 446/2، والمحلّي، لابن حزم 258/9.

(2) انظر: المجموع 72/16، وكشاف القناع 416/4، والمحلّي 258/9.

(3) انظر: البحر الرائق، 371/9، والمجموع، للنووي 71/16، والمغني، لابن قدامة 19/9.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي 145/29، وأحكام القرآن، لابن العربي 441/1، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية 351/31.

2- قول الله تعالى: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ }.

وجه الدلالة: اعتبار المثني كالجمع في الحجب⁽¹⁾، حيث ثبت بالنص أن المثني من الأخوات كالثلث في الاستحقاق، وأن الأخ أو الأخت ليس جماعة، وأن الإخوة ثلاثة فأكثر جماعة، وهذا متفق عليه. وبقي الاثنان من الإخوة والأخوات.

3- اعتبار الاثنین جمعاً في الشريعة وفي اللغة، حيث عهد اعتبار الاثنین جماعة في مسائل شتى في الشريعة، منها: (فرض البنات وحجبهن لبنات الابن. - وفي فرض الأخوات الشقيقات وحجبهن للأخوات لأب. - وفي فرض الأخوات لأب. - وفي فرض الإخوة أو الأخوات لأم).

ففي جميع هذه المسائل اعتبر الاثنان كالثلاثة، فيعتبر الاثنان جماعة في حجب الأم إلى السدس.

- أمّا في اللغة: فإن من اللغويين من يجعل الاثنین جمعاً حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف إليه بالدليل. فالجمع في اللغة أن تجمع شيئاً إلى شيء⁽²⁾.

وقد أورد القرطبي في تفسيره ما يلي: "وحكي عن سيبويه أنه قال سألت الخليل عن قوله ما أحسن وجوههما فقال الاثنان جمع... ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، قال له عثمان: إن قومك حجبوها، يعني قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة"⁽³⁾.

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي 145/29، وأحكام القرآن، لابن العربي 441/1.

(2) انظر: لسان العرب، لابن منظور 58/8.

(3) انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 49/5.

وقال الزمخشري: "الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدل بالإخوة عليه" (1).

4- جواب عثمان لابن عباس رضي الله عنه، والذي استدل به الظاهرية، فإنه قال لابن عباس: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث به الناس (2).

وإذا كان الظاهرية يعدون ذلك إقراراً لابن عباس بأن هذا الحكم - اعتبار الاثنين جماعة - ليس في القرآن ولا في اللسان، فإننا نرى أنه جواب لابن عباس واحتجاج بالإجماع من قبل الصحابة الذين هم أهل اللسان (3).

قال مالك رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدرّكْتُ عليه أهل العلم ببلدنا... وميراث الأم من ولدها إذا توفى وترك. أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً فالسدس لها" (4).

وقال ابن العربي رحمه الله في بيان هذه المسألة: "فيذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه؛ لأنه إن عوّل عليه في اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عوّل على المعنى فهو لنا؛ لأن الأختين كالبنتين كما بينا" (5).

-
- (1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1407هـ، 483/1.
- (2) انظر: الفتاوى الهندية 447/6، والمجموع 73/16، والمغني، لابن قدامة 19/9.
- (3) انظر: المجموع 73/16، والمغني، لابن قدامة 19/9.
- (4) انظر: الموطأ، للإمام مالك 48/2.
- (5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 442/1.

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق أن الراجح من القولين هو القول بأن الاثنين من الإخوة كالجماعة، في حجب الأم إلى السدس؛ لقوة ما استدل به الجمهور، ولأن الأخ إذا كان واحداً كان صاحب فرض، فبقي أنه إذا كان اثنان فصاعداً يحجب الأم إلى السدس، وهو المفهوم لغة وشرعاً. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "واستدل الجميع بالجمهور - بأن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله. فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه الصلاة والسلام: الاثنان فما فوقهما جمع"⁽¹⁾. والله أعلم.

المبحث الخامس

العَوْلُ

مفهوم العول لغة واصطلاحاً:

العول في اللغة: الارتفاع؛ يقال: عَالَ الميزان إذا ارتفع، ويأتي العول أيضاً بمعنى الميل إلى الجور (الظلم)، ومنه قول الله سبحانه: {ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا} ⁽²⁾؛ أي: ألا تجوروا.

وفي الاصطلاح:

هو: زيادة السهام على الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصصة⁽³⁾.

(1) انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 49/5.

(2) سورة النساء، الآية: 3.

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار 96/5، وحاشية ابن عابدين 786/6.

أو هو: زيادة في السهام ونقص في الأنصاء⁽¹⁾.

أولاً: الآثار عن ابن عباس في المسألة والحكم عليها:

- روى البيهقي في سننه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزُفْرُ بن أوس بن الحدثان على بن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يُخَصِّ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولم؟ قال: لما تَدَافَعَتْ عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تنزل إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف. فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف. فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين آخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله⁽²⁾.

(1) انظر: الشرح الصغير على حاشية الصاوي 645/4.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، 253/6، رقم (12237)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 145/6.

- ورواه سعيد بن منصور في سننه مختصراً، عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مالٍ نصفاً وثلثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان وثلثان وأربعة أرباع⁽¹⁾.

ثانياً: صورة المسألة:

لو ضاقت الفروض في مسألة، كأن تتوفى عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأم. فلو أُعطيَ للزوج النصف لضاقت التركة عن إعطاء باقي أصحاب الفروض أنصبتهم، وكذا لو قدم الأختين.

من هنا أشار الصحابة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعول، وقاسه على محاسبة الدائنين في مال المدين إذا كان لا يفي ماله بسداد جميع ديونه.

ويروى أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ قال: نعم، فقال العباس: هو ذلك⁽²⁾.

ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الصحابة في مشروعية العول على قولين:

القول الأول: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما: إلى أن المسائل لا تُعال⁽¹⁾. وبه قال الظاهرية⁽²⁾، ومُجد بن الحنفية، وعطاء⁽³⁾.

(1) سنن سعيد بن منصور، باب في العول، 44/1، رقم (36).

(2) انظر: المجموع 94/16، وأحكام القرآن لابن العربي 457/1.

القول الثاني: ذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب وزيد بن ثابت، وابن مسعود إلى القول بعول المسائل⁽⁴⁾، وصح عن شريح ووكيع الليثي ونفر من التابعين⁽⁵⁾. وهو قول جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم⁽⁶⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل ابن عباس ومن قال بقوله بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث ينص على إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيجب العمل بهذا الأصل متى أمكن، وإن لم يمكن وجب البدء بتقديم من قدم الله وهم أصحاب الفروض وهم (الأبوين والزوجين)، وتأخير من هم أقل حظاً من أصحاب الفروض، وهن (الأخوات البنات)، لأن الأوكليين ينتقلان من فرض مقدر إلى فرض مقدر، أما الأخريين فينتقلان من فرض مقدر إلى التعصيب، وأصحاب الفروض أقوى.

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق 254/10، وسنن الدرامي 409/1.

(2) انظر: المحلى: 262/9.

(3) انظر: المغني: 28/9.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق 258/10، ومصنف ابن أبي شيبة 282/11.

(5) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 282/11.

(6) انظر: المبسوط 161/29، وحاشية الدسوقي 471/4، والمجموع 91/16، والمغني 28/9.

(7) تقدم تحريجه.

فالأبوان والزوجان أوجب الله ميراثهم على كل حال، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً يقدم على من قد يرث وقد لا يرث وهن الأخوات، ويقدم على البنات اللاتي لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن⁽¹⁾.

وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: إن الذي أحصى رمل عاج عدداً لم يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً⁽²⁾.

وقد أثر عنه أيضاً قوله: "وَأَيْمُ اللَّهِ لو قُدِّمَ من قَدَّمَ اللَّهُ وَأُجِّرَ من أُجِّرَ اللَّهُ ما عالت فريضة. فقال له زفر بن أوس الطائي وأيهم قُدِّمَ وأيهم أُجِّرَ؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج فله النصف فإن زال فيل إلى الربع لا ينقص منه.

والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخرج الله. فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخرج الله بالحصص ما عالت فريضة⁽³⁾.

2- إن القول بالبعول محدث، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه - أي رأي العمل به - من السلف ﷺ وقصدوا به الخير⁽⁴⁾.

(1) انظر: المسوط، للسرخسي 162/29، والمغني، لابن قدامة 339/8، والمحلى بالآثار، لابن حزم 2852/8.

(2) انظر: المجموع: 95/16، مصنف عبد الرزاق: 254/10، مصنف ابن أبي شيبة 283/11.

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 456/1، والدر المنثور 451/2.

(4) انظر: المحلى بالآثار: 263/9.

ونوقشت أدلة ابن عباس بما يلي:

- نوقش الدليل الأول بأن تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض دون دليل لا يجوز؛ إذ أنهم استحقوا فريضة ثابتة بالنص، والانتقال من الفريضة إلى العصبية لا يوجب ضعف، لأن العصبية أقوى أسباب الميراث، ولو جاز نقص الورثة توفيراً على الباقيين لكان نقص الزوجين أولى لإدلائهما بسبب، أما البنات والأخوات فإنَّ إدلاءهم للميت بنسب وذلك أقوى⁽¹⁾.

- ويناقش قولهم بأن هذا اجتهاد من الصحابة لا دليل عليه بأن الذي يحتاج إلى دليل هو القول بتقديم بعض أصحاب الفروض على بعض؛ إذ لم يرد عليه دليل.

- وأما قول ابن عباس: إن الذي أحصى رمل عاج عددا لم يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً. فإن الله سبحانه وتعالى ذكر مقدار الفروض ليعرف قدر أصل السهام ومقدار النقص عليها، ونظير ذلك الرد على بنت وأم، فإن للبنات النصف، وللأم السدس، فالمسألة من ستة وبالرد صارت من أربعة، فذكر النصف والسدس لمعرفة المخرج، وبذلك يعلم أن الله تعالى إذا أوجب في مال ثلاثين ونصفاً مثلاً، فإنما يقصد ويريد أن يضرب بهذه الفروض في المال على نسبتها لعدم أولوية بعضها⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل الصحابة، وجمهور الفقهاء ومن تبعهم على القول بالعدل، بما يلي:

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي 163/29، والحاوي الكبير، للماوردي 130/8.

(2) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي 130/8-131.

1- قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [سورة النساء الآية: 12].

وقال تعالى في حق الأختين الشقيقتين أو لأب في ميراث الكلاله: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [سورة النساء الآية: 176].

وقال تعالى في حق الإخوة لأم في حالة الكلاله: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [سورة النساء الآية: 12].

وهكذا في حق أصحاب الفروض من البنات والأبوين والأزواج، لكل من هؤلاء فرض ثابت لازم في كتاب الله الكريم بآية محكمة، فالواجب إعطاء كل ذي فرض فرضه، فإذا ازدحمت الفروض وضاق أصل المسألة عن أسهمها تَوَجَّبَ العول.

فإنه تعالى فرض لكل واحد ممن ذكرنا من البنات والأخوات فرضاً فيجب أن يقسم لهن ذلك⁽¹⁾.

2- حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

(1) انظر: المجموع 95/16، وتبيين المسالك 594/4.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 2476/6، رقم (6351)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر، 1233/3، رقم (1615)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أن الحديث أمر بإعطاء أهل الفرائض فرائضهم، تراحموا أم لم يتراحموا، فإن الأمر جاء من غير فصل. وقد عرفنا بالضرورة أنهم إذا تراحموا قد تضيق عنهم المسألة، ولا مُرَجِّح لأحد على أحد، لأن فروضهم مقدرة بالكتاب والسنة ابتداءً.

3- نقل العلماء اتفاق الصحابة على ذلك وتابعهم من بعدهم⁽¹⁾.

قالوا: ولكن المخالف -ابن عباس- أظهر الخلاف بعد وفاة عمر رضي الله عنه، فلما قيل له في ذلك قال كان -أي عمر- مهيباً فهِبْتُهُ⁽²⁾. ومن المعروف أن الخلاف بعد الإجماع لا يعتد به⁽³⁾. ولا سيما وأنهم أبطلوا التأويل الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما.

4- من حيث القياس: أن المال يأخذه الوارث إن وُجِدَ وارث واحد، فإن كانوا أكثر فهم شركاء. وقد تكون المسألة من واحد وقد تكون من اثنين وقد تكون من عشرين أو أكثر عند تعدد الأبناء. فالأصل يزيد والمال واحد.

وقد عهد في الشرع أن المال إذا ضاق عن حقوق الدائنين فإنهم يَتَخَصُّونَ ولا نكير. وعهد في الشرع أيضاً أن ثلث المال إذا ضاق عن وصايا الميت فإن الموصي لهم يَتَخَصُّونَ الثلث ولا نكير، ويدخل الضرر على جميعهم⁽⁴⁾.

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي 161/29، والبحر الرائق 410/9، والمجموع، للنووي 95/16، والمغني، لابن قدامة 28/9.

(2) انظر: المجموع، للنووي 95/16.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام 334/1.

(4) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم 410/9، والذخيرة، للقرافي 75/13، والمجموع، للنووي 95/16، والمغني، لابن قدامة 29/9.

وحال أصحاب الفروض إذا ازدحموا وضاعت التركة بفروضهم، لا يختلف عن حال الدائنين إذا ضاق المال بحقوقهم، ولا يختلف عن حال الموصي لهم إذا ضاق الثلث بوصاياهم، فكان الأعدل أن يتخاضوا دون تقديم أو تأخير.

قالوا: "إذا كان لكل فرض مقدر فلا معنى لإدخال النقص على البعض أو جعله محروماً بالكلية، بل الأولى إدخال النقص على كل حسب نصيبه كالعُرماء الذين لا تفي التركة بدئهم⁽¹⁾.

الترجيح:

يتبين مما سبق من أدلة أن القول بالعود أرجح؛ حيث اتفق الصحابة على عول المسائل، ولعلمهم لم يتفقوا على شيء من مسائل الميراث كاتفاقهم على العول، وهم أهل اللغة وفرسان البيان، فكيف يخفى عليهم جميعاً ما ذكره ابن عباس! كما أن تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض ليس عليه دليل.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وثناءه سبحانه، والصلاة والسلام على صفوة خلقه، وخاتم رسله رسول الهداية محمد، صلوات ربي وسلامه عليه،، وبعد.

فإن البحث والمطالعة في علوم الدين لا يُمل منها، ولا تخلو من فوائد عظيمة وجليلة، وقد خضتُ غمار البحث في كتب الأوائل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، وتنقلت بين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونقبت في مسائل علم الفرائض التي يُعد من أجل العلوم الشرعية وأعظمها مكانة بين العلوم.

(1) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/349.

وقد وَقَفْتُ في نهاية هذا البحث على عدة نتائج، أذكرها بإيجاز فيما يلي:

1- إن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس كان ذو مكانة بين أقرانه، ولم يخلو عصر من الانتفاع بميراثه من العلم والفقه، ولقد كان رضي الله عنه مرجعاً لكبار الصحابة في المسائل الفقهية والأقضية.

2- إن سيدنا عبد الله بن عباس كانت له اجتهادات كثيرة تنم عن نظر وتأمل وإعمال العقل في فهم النص والحكم الشرعي، ولذلك كانت له آراء عدة وبخاصة في النوازل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أنه كان يصحح لغيره من المجتهدين - وما انتقأه لإحراق علي رضي الله عنه من أشركوا بالله تعالى ببيعه -.

3- إن فرائد عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الفرائض جاءت في الجملة مخالفة لما اتفق عليه جمهور الصحابة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الفرائد لم تكن عن هوى وإنما عن اجتهاد في النص الشرعي، فضلاً عن أن ما تفرّد به عن الصحابة كانت مسائل خالية من نص صريح فيها.

4- إن قول ابن عباس رضي الله عنه بأن للأُم ثلث جميع المال ثابت عنه، لوروده بطرق مختلفة صحيحة.

5- إن المسألتين العَرَاوِيَّتَيْنِ ليس فيهما نص قطعي، وأن الراجح هو قول الجمهور من أن للأُم ثلث الباقي إذ لا يجوز تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب؛ زيادة على ذلك أن الأب مع مساواته لها في القرابة يزيد عليها بالتعصيب، فلهذا كان الأولى بالقول أن للأُم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

6- إن الأخبار التي رويت عن ابن عباس في أن للبتين النصف ذُكرت جميعها بصيغة الضَّعْفِ، حيث لم يذكر واحداً من العلماء سندا لقول ابن عباس، وإنما حُكِيَ القول عنه دون سند مما يظهر ضعفه.

- 7- تعارض مفهوم الآية (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) مع مفهوم الآية (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ولكن حديث ابنتا الربيع رجح كون نصيب البننتين الثلثين.
- 8- إن الأخوات يرثن مع البنات بالتعصيب لورود النص في حديثي ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما، على كون الأخوات مع البنات عصبية.
- 9- إن الاثنين من الإخوة كالجماعة، في حجب الأم إلى السدس؛ لأن الأخ إذا كان واحداً كان صاحب فرض، فبقي أنه إذا كان اثنان فصاعداً يجبان الأم إلى السدس، وإن أقل الجمع اثنين، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله.
- 10- إن القول بالعمول هو ما استقر عليه عمل الفقهاء وهو الأولى بالقبول؛ حيث أن تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض ليس عليه دليل.